

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٦٤/٥
تبنيد رقم ٥٢١ على لائحة التبنيات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة ديانا للتجميل ش.م.ل بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٥،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٠٥/٤٤٥٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبنيد قناني من لدائن لتعبئة مستحضرات التجميل في البند التحريفي 3923.30.90 المقترن
بمعدل رسم قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعوا الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره /.

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٥
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامه البابا

جان حلبي